

قرار وزير العدل  
بقواعد وإجراءات تنفيذ القانون رقم (3) لسنة 1970 م  
بشأن الكسب الحرام

وزير العدل،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1970 م، بشأن الكسب الحرام،

قرر

**مادة (1)**

يكون تقديم الإقرارات المنصوص عليها في قانون الكسب الحرام المشار إليه على النموذج المرافق لهذا القرار.

ويجوز أن تكون البيانات الخاصة بالذمة المالية للزوج أو للأولاد القصر على إقرار منفصل.

**مادة (2)**

تقدم الإقرارات عن الذمة المالية إلى مدير شئون الموظفين أو من يمارس اختصاصاته في الجهة التي يعمل بها مقدم الإقرار.

**مادة (3)**

يكون تقديم الإقرارات مباشرة إلى سكرتيرية لجنة الفحص المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الكسب الحرام وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين عددهم المادة 2 من القانون المذكور، فإذا كانت الخدمة متقطعة وجب أن يقدم إقرارا عن كل فترة على حدة، على أن تقدم كلها معا.

#### مادة (4)

على مقدم الإقرار أن يضعه داخل مظروف مغلق ويبين عليه اسمه ونوع الإقرار. ويكون تقديم الإقرار إما بتسليمه إلى الموظف المختص مباشرة مقابل إيصال أو بالبريد المسجل مع علم الوصول. ويتولى الموظف المختص بتسليم الإقرارات التأشير على المظروف الذي بداخله الإقرار بتاريخ وروده مع توقيعه وبيان اسمه ووظيفته. ولا يجوز فض المظروف إلا بمعرفة لجنة الفحص.

#### مادة (5)

على الموظف المختص بتسليم الإقرارات مراقبة تقديمها في الميعاد القانوني وعليه إبلاغ النيابة العامة عن كل تأخير في ذلك.

#### مادة (6)

يتولى الموظف المختص بتسليم الإقرارات إحالة ما يتسلمه منها إلى لجنة الفحص المختصة لتقوم بفحصها وإجراء ما يقتضي الأمر إجراءه من تحقيق ودراسات وفقا للقانون.

مادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في 16 ذو القعدة 1389 هـ

الموافق 24 يناير 1970 م

## إقرار عن الذمة المالية (1)

تنفيذا للقانون رقم 3 لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام

نوع الإقرار (2) (3)

اسم مقدم الإقرار:

تاريخ تحرير الإقرار:

(1) يعتبر هذا الإقرار - طبقاً للمادة 5 من القانون - من الأسرار المؤتمن عليها، ومراعاة لهذه السرية ينبغي على المقر أن يقدم إقراره داخل مظروف مغلق مبين عليه نوع الإقرار واسم مقدمه.

(2) تذكر إحدى العبارات الآتية لبيان نوع الإقرار:-

إقرار بمناسبة تطبيق أحكام القانون.

إقرار بدء تولي المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو ثبوت الصفة.

إقرار ترك المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة.

إقرار مقدم بناء على طلب الجهة المختصة.

(3) يستعمل هذا النموذج للإقرار عن الذمة المالية كما يستعمل للإقرار بالتغيير الذي يطرأ عليها بالزيادة أو بالنقص.

## البيانات الشخصية للمقر وزوجه وأولاده القصر

1- بيانات عن المقر

اسم مقدم الإقرار: .....

(يذكر الاسم واسم الأب واللقب).

المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو الصفة: .....

تاريخ التعيين أو ثبوت الصفة: .....

تاريخ ترك المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة: .....

الدرجة والمرتب أو المكافأة في 7 أكتوبر 1951م، أو عند التعيين أو ثبوت الصفة إن كان لاحقا للتاريخ  
المذكور: .....

الدرجة والمرتب أو المكافأة في 14 ذي القعدة 1389هـ الموافق 22 يناير 1970م. (تاريخ العمل بالقانون  
رقم 3 لسنة 1970م) أو عند ترك المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة: .....

تاريخ تحرير الإقرار: .....

عنوان المقر: .....

محل سكنه: .....

## 2- بيانات عن الزوج

ملاحظات	المهنة وجهة العمل (إن وجدت)	تاريخ الزواج	السن	إسم الزوج

(1) المقصود هو الزوج أو الزوجة، وفي حالة تعدد الزوجات يجب أن يتضمن الإقرار البيانات المتعلقة بينهن.

### 3- بيانات عن الأولاد القصر

ملاحظات	المهنة وجهة العمل (إن وجدت)	تاريخ الميلاد	الإسم

البيانات المتعلقة بالذمة المالية للمقر

وزوجه وأولاده القصر (1)

أولاً: الأراضي الزراعية وملحقاتها

الإيراد السنوي	رقم سند الملكية أو التسجيل إن وجد	مصدر التملك وتاريخه	مساحتها	موقع الأرض	إسم المالك

(1) يجوز أن تحرر البيانات الخاصة بالذمة المالية للزوج أو الأولاد القصر في نموذج مستقل على أن تقدم جميع النماذج داخل مظروف واحد.



ثانياً: العقارات الأخرى

ملاحظات	الإيراد السنوي	رقم سند الملكية أو التسجيل إن وجد	مصدر التملك وتاريخه	مساحة العقار	موقع العقار ووصفه	إسم المالك

### ثالثاً: الاستحقاق في الوقف

الملاحظات	اسم الواقف وعلاقته بالمستحق	مكان وجود المنقول الموقوف	رقم السند أو التسجيل إن وجد	بيان موقع العقار	مقدار الاستحقاق السنوي	المال الموقوف ونوعه	نوع الاستحقاق	إسم المستحق

رابعاً: الأسهم والحصص في الشركات والسندات المالية

ملاحظات	مصدر الزيادة	الإيراد السنوي	مصدر الأسهم والسندات	إسم الشركة ونوعها	عدد الأسهم والسندات وقيمتها أو قيمة الحصة	اسم المالك

خامساً: الودائع لدى المصارف وسائر الديون والودائع قبل الغير

ملاحظات	مصدر الزيادة	سعر الفائدة	مقدار الدين أو الوديعة	نوع الدين أو الوديعة	اسم المودع إليه أو المدين	اسم صاحب الوديعة أو الدين

سادساً: المنقولات الأخرى ذات القيمة  
(النقود والمعادن والأحجار الثمينة والأثاث وغيرها من المنقولات)

اسم المالك	بيانات المنقولات وقيمتها ومقدار النقود	مصدر تلك المنقولات	الإيراد السنوي الذي تدره تلك المنقولات	مصدر الزيادة	ملاحظات

## سابعاً: عقود التأمين

ملاحظات	المستفيد	القسط السنوي	تاريخ الاستحقاق	مبلغ التأمين	نوعه	تاريخ التأمين	رقم البوليصة أو العقد	اسم شركة التأمين	اسم المؤمن له
---------	----------	--------------	-----------------	--------------	------	---------------	-----------------------	------------------	---------------

ثامناً: الديون التي للغير على المقر وزوجه وأولاده القصر

اسم المدين	اسم الدائن	نوع الالتزام	مقدار الدين	ما سدد منه وتاريخ السداد	ملاحظات

تاسعاً: بيانات أخرى يرى المقرر إضافتها

توقيع مقدم الإقرار



**DCAF**  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*

*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)